الأمـم المتحـدة



مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٦٠١**

الأربعاء، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٢/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد النصر	(قطر)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كنيازيف
	الأرجنتين	السيد ميورال
	بيرو	السيد شافيز
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيد منونغي
	الدانمرك	السيدة لوي
	سلوفاكيا	السيد ملينار
	الصين	السيد لي كيكسين
	غانا	السيد كريستشن
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	الكونغو	السيد إكوبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد جونستن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوكس
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيد فاسيلاكيس

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

06-67220 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٢/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس: يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله، ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة S/2006/972 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام.

سنستمع في هذه الجلسة إلى إحاطات إعلامية يقدمها السفير سيزار ميورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ السفيرة إلين مارغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا؛ والسفير أدمانتيوس فاسيلاكيس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ورئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات؛ والسفير كينزو أوشيما، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، ورئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ورئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام؛ كذلك سنستمع إلى السفير توفاكو مانونغي، متكلما باسم رئيس لجنة الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

أعطي الكلمة الآن للسفير سيزار ميورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد ميورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أتطرق إلى لجنة الجزاءات المعنية برواندا. فخلال عام ٢٠٠٦، كان لي شرف رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

وكما يعلم المجلس، إن القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) على بيع أو توفير الأسلحة والمواد المتصلة بها لحكومة رواندا، رفعت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). لكن جميع الدول بقيت ملتزمة بالقيود على بيع أو توفير الأسلحة والمواد المتصلة بها لاستخدامها من جانب القوات غير الحكومية في رواندا.

وخلال رئاستي للجنة، لم تتلق اللجنة أي معلومات في ما يتعلق بوقوع أي انتهاكات للجزاءات. وذلك لا يعني أنه لم تقع أي انتهاكات، ولكن لم يتم إثباتها. ولذلك السبب أود أن اشدد على أنه لا بد أن يتم إبلاغنا بأي صفقات للأسلحة، وخاصة لأنه لا توجد آلية محددة للرصد يمكنها أن تضمن التنفيذ الفعال للحظر المفروض على الأسلحة. وبالتالي، فإن اللجنة تعول بشكل حصري على التعاون من

الدول ومن المنظمات التي بوسعها الإبلاغ بأي انتهاكات للحظر المفروض على الأسلحة.

وأود أن أبلغكم، سيدي الرئيس، بأن اللجنة أجرت خلال عام ٢٠٠٦ مشاورات غير رسمية متنوعة وخلال بعض هذه المشاورات - في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي ١٠ آب/أغسطس و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ - نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، من رئيس لجنة مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، موجهة إلى بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المتعلق بالحالة في رواندا. وفي تلك الرسالة، شدد رئيس اللجنة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية على وجود واردات وصادرات من الأسلحة إلى حكومة رواندا. وبين تقرير فريق الخبراء لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تلك الصفقات لا يمكن إدراجها في إطار الفقرة١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). وطلب ذلك القرار من الدول أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية برواندا بأي عملية لنقل الأسلحة إلى حكومة رواندا.

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، سلمت بالنيابة عن لجنة الجزاءات المعنية برواندا رسالة أرد فيها على رئيس لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، توضح أن لجنة الجزاءات المعنية برواندا أصدرت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بيانا صحفيا قالت فيه إنه لم يعد من واجب الدول بعد الآن أن تخطر بصادرات الأسلحة والمواد ذات الصلة من أراضيها إلى حكومة رواندا، وأن حكومة رواندا ليس عليها التزام بالإبلاغ بتوريد الأسلحة والمواد ذات الصلة. ثم تم التأكيد مجددا على ذلك الفهم ودوّن خطيا في تقرير لجنة الجزاءات المعنية برواندا الذي أُعد لمجلس الأمن لعام ١٩٩٦ وورد في الوثيقة S/1997/15.

وأود أن اشدد على أن الدول التي أشير إليها في تقرير فريق الخبراء لجمهورية الكونغو الديمقراطية تصرفت على أساس نفس الفهم الذي كان لدى لجنة الجزاءات المعنية برواندا حينما لم تخطر اللجنة بعمليات نقل الأسلحة إلى رواندا. وذلك أمر يصعب إدراكه، ولذا سأكرره.

وأود أن اختتم بياني بتوضيح أن اللجنة تقوم حاليا بتنقيح المتطلبات لإجراء الإخطار بعمليات نقل الأسلحة إلى رواندا في المستقبل، وفقا للفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). واستنادا إلى تجربتي وبعد متابعتي للمناقشات التي جرت في اللجنة عام ٢٠٠٦، وخاصة استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريناها، أود أن أبلغ مجلس الأمن بأن اللجنة لم تتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق للآراء على مركز متطلب الإخطار بعمليات نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى حكومة رواندا. وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه مجلس الأمن إلى الغموض في ما يتعلق بفترة متطلبات الإخطار المحددة في الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). وبصفتي رئيس لجنة الجزاءات المعنية برواندا، أود أن اطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ قرارا بشأن مركز هذا المتطلب في المستقبل. واقترح أن نأخذ في الاعتبار، من جانب، حالة السلام وحالة الاستقرار الحالية التي تشهدها رواندا، ولكن أيضا، من جانب آخر، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار الآثار التي يحدثها نقل الأسلحة على منطقة البحيرات الكبرى.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن للسفيرة ألين ماغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا.

السيدة لوي (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أقدم إحاطة إعلامية إلى المجلس بصفتي الرئيسة المنتهية

ولايتـها للجنـة مكافحـة الإرهـاب فـضلا عـن رئيـسة لجنـة الجزاءات المعنية بليبريا.

لقـد توليـت رئاسـة لجنـة مكافحـة الإرهـاب في وقـت كانـت اللجنـة تنتظـر أن يـتم تعـيين المـوظفين لهيكـل الـدعم الجديد، وهو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأن تـزاول عملـها. وهـذان المـوردان منحـا اللجنـة فرصـا قويـة لإحـراز المزيـد مـن النتـائج مـن خـلال الاضـطلاع بولايتـها في مراقبـة وتعزيـز تنفيـذ القـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وكـان معيـار تقييم الفعالية هو درجة تنفيذ الدول للقرار.

ويمثل أحد أكبر التحديات تجاوز الإبلاغ الـذي يبـدو بلا نهاية إلى إيلاء تركيز أقوى على التنفيذ. والواقع أن الـدول الأعـضاء كانـت أقـل مـيلا إلى العمـل مـع اللجنـة لأن كيفيـة استخدام المعلومات التي تقدمها الدول لم تكن واضحة. وبـدا كـأن تقـديم المعلومـات لم يـؤد سـوى إلى طلـب المزيـد مـن المعلومـات. واتخـذت اللجنـة الآن خطـوات هامـة بعيـدا عـن طلـب المزيـد مـن التقـارير مـن الـدول. وبـدلا مـن أن تطلـب دائما من الدول تقديم تقارير، فإن اللجنة ستتبادل مـع الـدول المعنية تحليلها للمدى الذي بلغته كل دولة في تنفيذها للقرار.

ويعـود إلى الـدول أن تحيط اللجنـة علمـا بـالتطورات الجديــدة. وأيــا كانــت الفجــوات الــتي يجــري تحديــدها، فإنهـا سـتعتبر أوجـه نقـص في التنفيـذ ريثمـا تقـدم الدولـة إلى اللجنـة وثـائق عـن كيفيـة اتخاذهـا خطـوات لـضمان سـد تلك الفجوات.

كمـا أن اللجنـة عملـت عمـلا كـثيرا بـشأن كيفيـة النـهوض بـدورها بوصـفها ميـسرا لتقـديم المـساعدة التقنيـة. وذلك مجال تدرك اللجنة أنه يمكـن وينبغي القيـام فيـه بالمزيـد من العمل. وإنني، شخصيا، لست مسرورا بـأن الطلبـات الـتي قدمتها الدول للمساعدة ما زالـت بـدون رد عليهـا وأن هنـاك القليل جدا من النتائج الملموسة التي يمكـن الإبـلاغ بإحرازهـا، كما سيشهد أعضاء المجلس في تقرير لجنة مكافحة الإرهـاب الذي نشر اليوم بوصفه الوثيقة S/2006/989.

إن الزيـارات للـدول أصـبحت أداة منتظمـة للجنـة. وأود أن أشــكر الــدول الــتي استــضافت تلــك الزيــارات. وأناشـد الـدول أن تـضمن، بالتعـاون مـع المديريـة التنفيذيـة للجنــة مكافحــة الإرهــاب، أن تــؤدي الزيــارات إلى تعزيــز التنفيـذ، بمـا في ذلـك مـن خـلال تحديـد الأولويـات وكفالـة المتابعة الشاملة.

وأخيرا، قمنا بتوسيع العمـل مـع المزيـد مـن المنظمـات الإقليمية، وبتطوير أفضل الممارسـات وبتقـديم استعراض عـام لتنفيـذ الـدول للقـرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأيـضا، أصـبح الآن روتينيـا في عمـل اللجنـة إدراج جوانـب حقـوق الإنـسان في تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي الختـام، فـإن لجنـة مكافحـة الإرهـاب، بـدعم مـن المديريـة التنفيذيـة للجنـة، لـديها إمكانيـة كـبيرة لأن تـصبح شـريكا رئيـسيا للـدول في تنفيـذها للقـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وذلـك سـيتطلب التوجيـه المناسـب للمديريـة التنفيذيـة مـن جانـب اللجنـة، واتخـاذ نهـج تفـاعلي مـن جانـب المديريـة التنفيذيـة، فـضلا عـن الاحتـرام الواجـب للجنـتين، وبالتـالي، لولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأود الآن أن أدلي بملاحظتين في مـا يتعلـق بلجنـة الجـزاءات المعنيـة بليبريـا المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣).

لقد شـهدت فتـرة ولايـتي بـصفتي رئيـسا للجنة ليبريـا تحسن الحالة في ليبريـا بعـد أن تولـت الـسلطة حكومـة منتخبـة ديمقراطيـا في كـانون الثـاني/ينـاير ٢٠٠٦. ويمكـن للمجلـس، مـن خـلال اسـتخدام الجـزاءات المـستهدفة، أن ينـشئ حـوافز قوية للأطراف المعنية بغية تغيير مسار عملها من أجـل إحـلال

السلام. ويمثل نظام الجزاءات لليبريا، الذي يشكل جزءا من سياسة شاملة، نموذجا وثيق الصلة بذلك التأثير الإيجابي.

وقبل شهرين، قرر المجلس عدم إعادة فرض الجزاءات على الأخشاب، نظرا لأن ليبريا اعتمدت التشريعات اللازمة لضمان ألا تؤدي إيرادات الأخشاب إلى تأجيج الصراع مرة أخرى، بل أن تفيد مواطني ليبريا. وأرى أن العمل في اللجنة بشأن رصد الشروط المحددة لرفع الجزاءات، والصياغة المحددة في القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) بشكل خاص كانت مفيدة في كفالة الاعتماد السريع للتشريعات الفعالة، مما يظهر المدى الذي يمكن فيه لقرارات المجلس أن تحدث تأثيرا مباشرا على أرض الواقع.

وللأسف، سيتعين على المجلس أن يمدد الجزاءات المفروضة على الماس، ولكني على ثقة بأن التمديد سيواصل العمل بوصفه أداة للإصلاح بحيث يمكن لليبريا أن تصبح ممتثلة لعملية كيمبرلي ويمكن رفع الحظر في ظرف ستة أشهر.

ولا يمكن التقليل من فائدة فريق الخبراء – وهو بمثابة الأعين والأذان اليومية للجنة على أرض الواقع. وقد حصل الفريق الحالي لليبريا على معرفة معمقة بتاريخ الجزاءات، مما أفاد اللجنة، فضلا عن الحكومة، التي استفادت أيضا من مشورة الخبراء. ولذلك السبب، فإنني آمل أن يمدد المجلس للفريق الحالي بعد ظهر هذا اليوم. وفي ذلك السياق، أناشد أن ننظر نظرة بنّاءة إلى الإجراءات الإدارية لتعيين أفرقة الخبراء بغية ضمان أن تخدم تلك الإجراءات الموضوع وتعزز ذاكرة المؤسسات.

وبصفتي رئيسة للجنة، كان هدفي ضمان أن تسفر التطورات الإيجابية التي حصلت في ليبريا أيضا عن تعديلات للجزاءات الفردية. وناقشت ذلك الأمر عدة مرات مع الرئيسة جونسون – سيرليف، بما في ذلك خلال الزيارة التي قمت بها في نيسان/أبريل. وشطب اسم أحد الأشخاص من القائمة الأسبوع الماضي – للمرة الأولى منذ إنشاء القائمة. وذلك وجه رسالة رئيسية إلى ليبريا والمجتمع الدولي مفادها أن اللجنة مستعدة لتنقيح قائمتها في ضوء التطورات الجديدة. ويحدوني الأمل في أن يتوالى المزيد من عمليات الشطب من القائمة أيضا بعد أن أترك رئاسة اللجنة.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على الموقف المستمر لوفدي بأن إجراءات الشطب المحسنة من القائمة، التي تفي بمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة، من شأنها أن تعزز بقدر كبير مصداقية وفعالية أي نظام للجزاءات. ويمثل القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ أمس، خطوة في الاتجاه الصحيح. وكنت سأقترح مبادئ توجيهية جديدة تقوم على أساس ذلك القرار، ولكنها أيضا تبنى على الممارسة المتبعة في لجنة ليبريا المتمثلة في تمكين الأشخاص من الوصول المباشر في الحالات الاستثنائية.

وأخيرا، أود أن أذكِّر الدول الأعضاء بالتزاماتها بتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وفي حالة ليبريا، يلزم القيام بالمزيد من العمل، وخاصة في المنطقة دون الإقليمية، بغية منع وقوع الانتهاكات الصارخة لحظر السفر وتنفيذ تجميد الأصول. ولكن، في الوقت نفسه، وبصورة أعم، فإن الأمر الأساسي هو أن يتم الإبلاغ بقرارات المجلس بطريقة تمكِّن فعلا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تنفيذها.

الرئيس: أشكر السفيرة لوي على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسفير مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتبادل بعض الأفكار، بصفتي الشخصية، مع مجلس الأمن قبل اختتام ولايتي بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. ولقد كان هذان العامان هامين لي وللجنة وللأرجنتين. وكان امتيازا مهنيا لي وتحديا أن أتولى رئاسة اللجنة.

وفقا للتقرير السادس والأخير لفريق الرصد، فقد انخفض تهديد القاعدة في أماكن معينة، مثل العراق؛ وللأسف، ولأسباب سياسية بشكل أساسي، بقي التهديد في مناطق أخرى على نفس المستوى أو زاد. وفي الوقت نفسه، يبدو أن القاعدة تعمل بأساليب أكثر تعقيدا، كما هو الحال في شمال أفريقيا وفي آسيا وفي قلب الحضارات الغربية.

إننا ندرك في هذا المجلس، مثلما يشهد على ذلك مشاركون في بعثة المجلس الحالة المتزايدة الخطورة في أفغانستان، حيث يشتد تمرد طالبان قوة من جديد ويزداد عدد المشاركين فيه. وحركة طالبان تتحالف مع عمليات الاتجار بالمخدرات، الأمر الذي يعمل على تنشيط حلقة مفرغة من الإرهاب والعنف والفساد. ونرى شخصيا أن نظام الجزاءات يمكن أن يستخدم بشكل أفضل، مع عدد أكبر من الطلبات لإدراج أعضاء القاعدة في القائمة أو للإبراز الكافي لهيكل طالبان في أفغانستان. وفي وسع إجراء فصل أكثر وضوحا في معاملة كلتا القائمتين أن يسهم في تركيز أفضل على وضع طالبان في القائمة وشطبها منها وفي تأثير أكثر فعالية على العمليات السياسية والعسكرية المعقدة في ذلك البلد. وأشير إلى أن ذلك رأي شخصي وليس رأي اللجنة.

ونرى أننا تحقيقا للفعالية لا بد أن نوحد صفوفنا في الحرب على الإرهاب. ويجب أيضا أن نحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا. وأرى في ذلك واجبا أخلاقيا، أعادت تأكيده الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد ترأست الأرجنتين اللجنة على مدى السنتين الماضيتين مستهدفة تحقيق هذا التوازن. ولم نتوان في بذل قصارى وسعنا لنلزم جانب النزاهة، مع التعاطي مع جميع مواقف أعضاء اللجنة، وقمنا دائما بتعديل موقفنا نحن إرضاء لتوافق الآراء.

وأود التشديد على أننا بالإضافة إلى إدراج أسماء أفراد وكيانات جديدة في القائمة الموحدة قد أحرزنا تقدما كبيرا في النهوض بجودة هذه القائمة، وذلك بإضافة مزيد من عناصر تحديد الهوية. ويواصل فريق الرصد قيامه بأعمال مجدية في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بأفغانستان.

وقد كانت عملية إعادة التفاوض بشأن المبادئ التوجيهية للجنة وتحسينها مضنية ومعقدة. ولم نتمكن إلا منذ أيام قليلة من التوصل إلى توافق آراء حول الفصل ٦ الجديد، المتعلق بالإدراج في القائمة. وأعتقد أن ذلك يمكن اعتباره تقدما هاما.

ونحث الدول من الآن فصاعدا على التشاور مع دولة الإقامة أو الجنسية للشخص أو الكيان الذي سيضاف إلى القائمة التماسا لمزيد من المعلومات بشأنه. ويجب أن يستند الإدراج في القائمة إلى بيان عن الحالة، إلى جانب مجموعة عناصر تتعلق بالمقبولية أو الإثبات. وجرى أيضا إدراج قواعد جديدة ضمن المبادئ الأساسية لتحسين الشفافية والعلانية، من قبيل استخدام صفحة غلاف وشرط بإعادة النظر.

وبالأمس اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي انبثق عن اقتراح لبعض أعضاء المجلس بإقامة مركز تنسيق في الأمانة العامة يمكن عن طريقه للمدرجين في القائمة أن يطلبوا إخراجهم منها ويقدموا المبررات لذلك. وأود مرة

أخرى أن أعرب عن تقديري للمشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء اللجنة في تلك المفاوضات الشاقة.

وكانت عدة بلدان، من بينها الأرجنتين، تود لو أنه قد أحرز قدر أكبر من التقدم فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإيجاد آلية مستقلة لإعادة النظر. غير أننا يجب أن نتحلى بالواقعية ونفهم أن هذا نظام متطور تطرأ عليه تغيرات لتحسين حالته. وأرى أن تنفيذ التوجيهات المنقحة ونظام مركز التنسيق الجديد سيتيحان لنا أن نشهد تحسنا في كيفية عمل النظام في ظل هذه القواعد. ومن المتوقع أن يستمر نظام الجزاءات في التحسن في المستقبل. ويجب أن يلتزم المجلس واللجنة بالشفافية والاستعداد لإجراء التعديلات الضرورية التي يطالب بها المجتمع الدولي توخيا لسرعة العمل.

وكثيرا ما يبطئ توافق الآراء من سرعتنا، ولكننا يجب ألا نتردد. ومن ثم ينبغي تقليص قائمة المسائل المعلقة. ولعلنا لا ننسى في الوقت الذي يتعرض فيه الأفراد المدرجون بالقائمة للوصم والعزلة على نحو ما، وفي كثير من الأحيان للاتهام بجرائم، أن المشكلة الرئيسية هي أن الأفراد الذين سيرتكبون أعمالا إرهابية، أو هم على وشك ارتكابها، ليسوا بعد مدرجين في القائمة، بل ولا نعلم من هم. وفي هذا الصدد ينبغي أن تحدد الدول، وكثيرا ما يكون في مقدورها ذلك، أولئك الأفراد والكيانات حتى يمكن إدراجهم في القائمة.

وشكلت الزيارات إلى مختلف البلدان والمنظمات الدولية جانبا هاما من رئاستنا. فقد قام أعضاء اللجنة وفريق الرصد والأمانة العامة بزيارة ألمانيا والمؤسسات الأوروبية في بروكسل ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، فضلا عن تشاد ونيجيريا وسوريا واليابان وتركيا والمملكة العربية السعودية واليمن وقطر وإندونيسيا. إضافة إلى ذلك، اشتركت في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء المخابرات والأمن لبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأعتقد أن تلك الاجتماعات من الأهمية بمكان وينبغي الاستمرار فيها في المستقبل، بالنظر إلى أن المسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الميدان باجتماعهم لتبادل معلومات محددة وإعرابهم عن تصوراتهم وشواغلهم يقدمون إسهامات للجنة. وتمثل تلك الاجتماعات التي تعطينا منظورات عالمية مباشرة عنصرا رئيسيا من عناصر النجاح في الحرب على القاعدة والطالبان.

ومن دواعي سروري أيضا أن أسلط الضوء على توقيع والتنفيذ الفعلي للاتفاق مع الإنتربول، وهو الهيئة المتعددة الأطراف الرئيسية في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب. وقد أدت التجربة الإيجابية في التعاون الذي اضطُلع به من خلال اللجنة وفريق الرصد إلى اتخاذ القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦). وسيوسع القرار المذكور أيضا نطاق التعاون ليشمل لجان الجزاءات الأخرى.

ولم تتح لنا المفاوضات المعقدة بشأن تنقيح التوجيهات المتعلقة بالإدراج في القائمة والحذف منها أن تناول مسألة استخدام القاعدة الإجرامي للإنترنت هذا العام بما كنا نوده وتستحقه هذه المسألة من القوة والوقت، تمشيا مع مختلف مواقف أعضاء المجلس. وأود الإشارة إلى وجود نحو ٥ ٠٠٠ موقع بالإنترنت توزع يوميا دعاية الإرهاب الدولي. وتعمل هذه المواقع أيضا على التنسيق بين الشبكات وتجنيد أعضاء جدد وجمع الأموال.

ويعد تسخير منظمة القاعدة الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحديثة من أشد المسائل إلحاحا وحساسية بالنسبة لمسؤولي المخابرات والأمن في كثير من البلدان المتأثرة بالإرهاب، وخاصة في الشرق الأوسط. ونرى لزاما على اللجنة ومجلس الأمن أن يتصديا لهذه المسألة، التي تتضمن جوانب متباينة، بدءا من التوسع في نظام الجزاءات

إلى تقديم التوصيات المقترحة للحكومات. علاوة على ذلك، يمكن استخدام التكنولوجيات الجديدة أيضا لوقف نشر الإرهاب ودعايته.

وقد حاولنا أن نواصل الحوار النشط بانتظام مع جميع أعضاء الأمم المتحدة. وتحقيقا لتلك الغاية، عقدنا اجتماعات مفتوحة ودعونا جميع البلدان إلى الحضور أمام اللجنة إذا أرادت ذلك. ونعتقد أنه ينبغي أن يستفيد أكثر من هذه الفرص المتاحة في المستقبل المسؤولون عن تنفيذ الجزاءات والذين يعانون من الإرهاب الذي ترتكبه القاعدة والطالبان، من غير الأعضاء في اللجنة.

وأود أن أؤكد أمام المجلس أنه لم يكن سيقدر لجهود الرئيس ولعمل اللجنة بشكل سليم تحقيق نفس النتائج بدون الدعم الدائم الذي قدمه فريق الرصد. وأود لذلك أن أعرب عن امتناني للسيد ريتشارد باريت وفريقه بكامله للدرجة العالية التي أبدوها من المقدرة المهنية وحسن التقدير والصمود في الدعم. وقد انتفعت في عملي كما انتفع المستشار ماليد والأمين كندال، الذي رأس اللجنة كذلك، بالدعم اليومي من جانب فريق الأمانة العامة. ويرى وفدي أن على أعضاء المنظمة والمجلس أن يواصلوا توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لفريق الرصد وللأمانة العامة لكي يواصلا كفالتهما لكفاءة أداء اللجنة لوظيفتها وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

والجزاءات سلاح هام في الحرب على القاعدة. ولن يكفي العمل الهام الذي تؤديه اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ ما لم يجر التصدي أيضا للأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ينبثق منها إرهاب القاعدة. وعليه، إذ أراد مجلس الأمن والمجتمع الدولي أن ينتصرا في هذه الحرب، فأظن أن عليهما مضاعفة جهودهما المبذولة للتوصل إلى سلام عادل في الشرق الأوسط وإلى التنمية الاقتصادية في المنطقة، وفي أفغانستان بوجه خاص.

ويشكل الإرهاب الدولي الآن واحدا من أكبر الأخطار الجديدة التي تتهدد البشرية. وإذا كنا قد بلغنا القرن الحادي والعشرين بما أحرز من تقدم كبير في عدة مجالات منها العلوم والتكنولوجيا، وبصفة خاصة الاقتصاد، فقد تحقق هذا التقدم من خلال الجهود التي اشترك في بذلها الجميع. ومن الصعب أن نفهم كيف يبدي بعض الأفراد تبرمهم ويحاولون تحقيق أهدافهم بوسائل همجية من بينها قتل المدنيين وتدمير البلدان وبذر بذور الشقاق وانعدام الثقة بين الدول.

لقد أدت الأمم المتحدة، هذه المنظمة التي ننتمي إليها، وما برحت تؤدي دورا بالغ الأهمية على مدى الـ ٦٠ عاما الماضية، وأمامها الآن مهمة مواجهة الإرهاب الدولي ومنع حدوثه. ولهذا السبب أشعر بالفخر لأني، ولو لفترة وجيزة، كنت جزءا من هذه العملية.

الرئيس: أشكر السفير مايورال على إحاطته الإعلامية الهامة، وعلى الجهود التي بذلها خلال رئاسته اللجنة.

وأعطي الكلمة الآن للسفير أدامانتيوس فاسيلاكيس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، والفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، لكي يحيط المجلس علما بأعمال تلك الهيئات الثلاث.

السيد فاسيلاكيس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأطرح بعض الملاحظات الخاصة بشأن لجنتي الجزاءات اللتين كان لي شرف رئاستهما لفترة السنتين الماضيتين، وهما لجنة جزاءات كوت ديفوار ولجنة الجزاءات المفروضة على السودان. وبصفتي رئيسا للفريق العامل غير

الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات خلال السنة الماضية، أود أيضا أن أحيط المجلس علما بأعمال ذلك الفريق خلال تلك الفترة، التي أتم فيها بنجاح الوفاء بولايته الحالية.

وأود أن أبدأ بلجنة الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقد كان الصراع الدائر في كوت ديفوار محورا لاهتمام المجلس طوال السنتين الأخيرتين. واتخذ المجلس مجموعة من القرارات بشأن هذا الصراع، مستخدما الجزاءات كأداة لدعم عملية السلام والمبادرات الإقليمية الهامة، ولا سيما مبادرات الاتحاد الأفريقي، التي ترمي إلى إحلال السلام والمصالحة الوطنية في هذا البلد.

وتتألف التدابير المحددة الأهداف التي يتم فرضها من خلال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من فرض حظر على توريد الأسلحة وقيود على السفر وتجميد الأصول بالنسبة لأفراد وكيانات محددة تضر أفعالهم إضرارا خطيرا بعملية السلام أو تنتهك حقوق الإنسان أو تحرض على الكراهية من خلال وسائل الإعلام. وجرى تعزيز هذه التدابير فيما بعد بقرارات جديدة لمجلس الأمن، وخاصة القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الذي يفرض، في جملة أمور، حظرا على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار.

ويذكر ذلك القرار أيضا أن أي عقبة تعترض حرية تنقل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، فضلا عن أي هجمات على العملية أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي لشؤون الانتخابات أو الفريق العامل الدولي، تشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية. وأنشئ أيضا فريق للخبراء لرصد تنفيذ تلك التدابير المحددة الهدف.

وكما أسلفت الذكر، فإن الشاغل الرئيسي للمجلس فيما يتعلق بالجزاءات المحددة الهدف في كوت ديفوار هو تأثيرها على عملية السلام. وبالرغم من فرض هذه التدابير بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، فإن اللجنة لم تحدد أي أشخاص تطبق تلك التدابير عليهم حتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦، وذلك بناء على طلب الاتحاد الأفريقي والوسيط، منعا لأي أعمال من شأنها أن يكون لها تأثير سيء على عملية السلام.

غير أن اللجنة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وضعت، على أساس من توافق الآراء، ثلاثة أفراد على قائمتها لتطبق عليهم لجزاءات المحددة الهدف عقب اندلاع أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكان الهدف من هذا الإجراء هو المساعدة على استعادة السلام والاستقرار في هذا البلد، بعد أن تعرضا لخطر شديد بفعل الحوادث المذكورة، وتجنب وقوع حوادث مثيرة للقلاقل مماثلة في المستقبل.

وينبغي التشديد على أن هذه القرار لم يأت إلا بعد أن وجّه المجلس عدة إنذارات إلى جميع الأطراف في الصراع بأنه لن يتسامح مع الأفعال التي تعرض عملية السلام للخطر، كما طرأ تحول على موقف الاتحاد الأفريقي السالف الذكر بشأن ضرورة فرض الجزاءات وتوقيتها.

إضافة إلى ذلك، قمت شخصيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بزيارة إلى كوت ديفوار، بموافقة مسبقة من مجلس الأمن، وذلك بهدف الضغط على الأطراف الإيفوارية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقات السلام وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والتقيت بجميع الأطراف الموقعة على الاتفاقات وبمسؤولي الدولة وممثلي المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وخلال تلك الاجتماعات، شرحت الغرض الفعلي من الجزاءات المحددة الهدف وقلق مجلس الأمن إزاء التطورات السياسية المتعلقة بإجراء الانتخابات. وأوضحت أن اللجنة على استعداد لتطبيق تلك

التدابير دون مزيد من الإبطاء وعلى نحو غير تمييزي، على كل من لا ينفذون الاتفاقات ويحرضون على الكراهية أو العنف ويرتكبون انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان.

غير أنه بالرغم من الأثر المهدئ الذي أحدثه استهداف الأفراد المذكورين آنفا على الحالة في الميدان لفترة قصيرة من الزمن، استؤنفت أعمال العنف في البلد ووصلت الحالة السياسية إلى طريق مسدود رغم الجهود الكثيرة التي بذلها الاتحاد الأفريقي. وأكدت ذلك أيضا مختلف التقارير عن كوت ديفوار، كتقارير الأمين العام، والتقارير الشهرية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عن رصد الحظر المفروض على الأسلحة ورصد التحريض العام على الكراهية والعنف من خلال وسائل الإعلام؛ كما حددت تلك التقارير بعض الأفراد المسؤولين عن هذه الحالة ممن يمكن فرض التدابير المحددة الهدف عليهم.

بيد أن أعضاء لجنة الجزاءات لم يبدوا وحدة القصد والإرادة السياسية اللازمتين لاتخاذ قرار وإدراج أفراد جدد بقائمتها.

أما فيما يتعلق بالحظر على الأسلحة والحظر على الماس، فإن التقارير التي أصدرها فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، جيدة الإعداد والتوثيق، وأثني على فريق الخبراء للنهج المهني الذي انتهجه في عمله. ولم يجد التقرير الأخير للفريق (S/2006/735) أي أدلة على وجود انتهاكات جسيمة للحظر على الأسلحة، ولكنه ذكر عددا من المشاكل التي يرى أنها يمكن أن تستغل لانتهاك الجزاءات.

ومن المهم أن أنوه أيضا بأن الفريق قد أجرى تحقيقا في استيراد الأسلحة الصغيرة والذخائر إلى كوت ديفوار من قِبل شبكة إجرامية تستخدم شركات النقل الدولية. كما وجد أدلة مستمرة على إنتاج الماس في كوت ديفوار وتصديره بطريقة غير مشروعة، وخاصة إلى غانا ومالي.

وفيما يتعلق بالأفراد الثلاثة من رعايا كوت ديفوار الذين حددوا للاستهداف بالجزاءات في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجد الفريق أن الدول المجاورة لم تكن قد وزعت معلومات عن الإيفواريين المستهدفين على سلطاتها المحلية في المخافر الحدودية لدى قيام الفريق بالتفتيش.

وأخيرا، أوصى الفريق بأن يجري استعراض لعملية التفتيش على الأسلحة المحظورة، التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن تُدخَل تحسينات على منهجيتها. وقد أكدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أنها اتخذت خطوات في سبيل تحسين عمليات تفتيشها. وفي ذلك الصدد، أود أن أقول إن أعضاء لجنة الجزاءات – الذين أشكرهم من صميم القلب على عملهم وتعاونهم ودعمهم – كانوا متحدين إجمالا في الموافقة على توصيات الفريق. وقررت اللجنة متابعة الخطوات التي اتفقت على اتخاذها بالنظر إلى ملاحظات الفريق وتوصياته.

لقد دخل الصراع في كوت ديفوار الآن مرحلة جديدة وأشد حرجا. ومن الأهمية، في هذه الفترة الأخيرة، الانتقالية، أن تتحلى جميع الأطراف بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ خارطة الطريق وأن تسير بالبلد إلى انتخابات نزيهة بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. إنها الطريقة الوحيدة لضمان دوام السلام والاستقرار. ويجب على الأحزاب الإيفوارية أن تمتنع عن كل الأعمال التي تعرقل الطريق إلى السلام والاستقرار وأن تنبذ العنف والترهيب وتركز على اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ خارطة الطريق بلا مزيد من التأخير. ومن شأن الجزاءات، إذا ما استخدمت بطريقة ملائمة وساندها جميع دول المنطقة، أن تكون أداة مفيدة، يمكن أن تساعد كوت ديفوار على الخلاص من الأزمة الراهنة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا غنى عن الإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن في تنفيذ المجلس للقرارات الصادرة عنه. ويتصل هذا في آن معا بتصميمهم على دعم صون السلم والأمن الدوليين وبمصداقية مجلس الأمن نفسه.

أنتقل الآن إلى لجنة الجزاءات الخاصة بالسودان، المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، التي فرضت جزاءات مستهدفة ضد الذين ينتهكون الحظر المفروض على الأسلحة ويعيقون عملية السلام وينتهكون القانون الإنساني الدولي، أو هم مسؤولون عن غارات جوية عسكرية هجومية.

ولا يمكن، في رأيي، النظر في مسألة تنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بمعزل عن مشكلة دارفور ككل، وعن تعقد هذه الأزمة. وقد ناقشت لجنة الجزاءات بصورة شاملة التقارير الثلاثة الصادرة عن فريق خبرائها فيما يتصل بالحالة في دارفور، و لم تعتمد إلا عددا قليلا من توصياته.

وشاركت اللجنة بصورة نشطة في مناقشة تفاعلية أثناء مشاورات غير رسمية مع فريق خبرائها فيما يتصل بتقاريرهم المقدمة إلى مجلس الأمن. وكان آخر تقرير منها يتضمن معلومات عن تفاقم الأزمة الإنسانية واستمرار الاعتداءات على المدنيين ومقدمي المساعدات الإنسانية. ويقدم هذا التقرير أيضا معلومات عن انتهاكات صارخة للحظر المفروض على الأسلحة على أيدي جميع أطراف الصراع.

ويتم نقل الأسلحة والعتاد العسكري إلى دارفور من دون موافقة رسمية للجنة الجزاءات كما يدعو إليها القرار. وبالإضافة إلى ذلك، تُسلم الأسلحة من تشاد المجاورة إلى شمال دارفور وغربها، نظرا لحالة مراقبة الحدود مراقبة غير وافية في السودان، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن في دارفور والمنطقة. ولا ينفذ اتفاق دارفور للسلام، إذ أن كل المجموعات المتمردة لم توقعه، كما أنه لم يتم نزع سلاح الجنجاويد وغيرها من مجموعات المتمردين والمليشيات، مما يمثل انتهاكا مشهودا للاتفاق. وهناك أيضا تعبير عن خشية أن يحاول موقعو الاتفاق تنفيذه بالقوة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على حياة المدنيين الأبرياء.

وقدم فريق الخبراء، استنادا إلى ما جمعه هو من معلومات وإلى معلومات قدمتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعض المنظمات غير الحكومية، على سابق عهده الماضي – إلى لجنة الجزاءات النتائج التي استخلصها بالنظر إلى أفراد بعينهم، قد تنظر اللجنة في أمرهم لتحديدهم أهدافا لبعض الجزاءات. ووفقا للفريق، يُزعم أن هؤلاء الأفراد انتهكوا الحظر المفروض على الأسلحة وأعاقوا عملية السلام وانتهكوا القانون الإنساني الدولي وقاموا بشن غارات جوية عسكرية. وقد أدرجت أسماؤهم في ملحق سري لتقرير فريق الخبراء الثالث. وأثار ذلك قلق بعض أعضاء اللجنة، الذين أكدوا أن على الفريق أن يراعي الحساسيات السياسية وأن يكون أكثر انسجاما مع المبادرات الدبلوماسية الجارية لمواجهة الحالة في دارفور. غير أن أعضاء آخرين ذهبوا إلى أن فريق الخبراء أعد تقريرا عالي الجودة رغم البيئة المتقلبة التي قام فيها بعمله.

وفي نفس الوقت، مدد قرار مجلس الأمن ١٧١٣ (٢٠٠٦) ولاية الفريق سنة واحدة وطلب تعيين خبير خامس فيه. وهناك أيضا تباين في آراء أعضاء اللجنة فيما يتصل بتوصيات فريق الخبراء في مسألة تحديد هوية الأفراد الذين سيخضعون لجزاءات تستهدفهم. و لم يتمكن أعضاء لجنة الجزاءات إلى الآن من تحديد أي فرد على قوائمها، بسبب عدم توفر وحدة المقصد والإرادة السياسية اللازمتين لاتخاذ قرار وتحديد أسماء بعض الأفراد على قوائمها.

إن الجهة التي حددت الأفراد الأربعة لاستهدافهم بجزاءات - منع سفرهم وتجميد أموالهم - ليست لجنة الجزاءات بل مجلس الأمن، بالقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، المتخذ بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. غير أن هذا القرار لم يتضمن عناصر كافية لتحديد هوية الأشخاص المعنيين، رغم ما يتصل بذلك من أحكام مبادئه التوجيهية. وقد تم التعبير عن مخاوف إزاء أن يثير ذلك مشاكل تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المستهدفة. ونشرت اللجنة في فترة لاحقة، سعيا منها إلى معالجة دواعي القلق هذه، قائمة الجزاءات المألوفة في صفحة الإنترنت الخاصة بها، التي تضمنت ما كان في حوزتها من معلومات إضافية ذات صلة بالأفراد الأربعة.

أود أيضا أن أسلط الضوء على استمرار تعاون اللجنة وفريقها مع الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد في السودان (البعثة). وفي هذا الصدد، أذكر بأنه كان هناك تبادل خطابات خطية ومواجهات بين رئيس اللجنة والفريق والاتحاد الأفريقي.

ولقد تردت حالة آلاف اللاجئين والنازحين في دارفور إلى حد بعيد. ولا يزال يُنتهك اتفاق دارفور للسلام. ولا يمكن حل الأزمة الإنسانية إلا باتخاذ سلسلة من التدابير الحازمة، وقد بدأ فعلا العمل ببعضها، كتعزيز البعثة.

ويجب أن تكون العقوبات جزءا من حل شامل. ولا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا حظيت بالدعم السياسي التام لأعضاء مجلس الأمن. وينبغي أن يكون بوسع المجلس تنفيذ ما اتخذه من قرارات، كما ينبغي أن يحاول تفادي أزمة إنسانية أخطر، قد تمتد آثارها إلى سائر المنطقة. ويمكن أن تكون الجزاءات سلاحا قويا في هذا الصدد، ولكن لن يتأتى ذلك سوى نتيجة لتوافق آراء أعضاء المجلس.

وينبغي، في رأيي، أن يقوم رؤساء اللجنة بتكثيف زياراتهم إلى البلدان المعنية. وسيكون لهم مزيد من التأثير لمجرد حضورهم. إن الجلوس في نيويورك واتخاذ القرارات هما من طرق العمل، لكنهما، في نظري، أقل جدوى.

سأحيط المجلس علما الآن بعمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمسائل الجزاءات العامة. لقد توليت رئاسة هذا الفريق لعام ٢٠٠٦. وبعد عام من عمل شاق قام به أعضاؤه، عملا بولاية الفريق القاضية بإعداد توصيات عامة حول كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة (S/2000/319)، اضطلع الفريق العامل بولايته الحالية ووافق على شيء من أفضل الممارسات ذات الأهمية القصوى بالنظر إلى جميع أوجه الجزاءات.

وهذه النتائج متمثلة في تقرير الفريق العامل، الذي أصبح وثيقة من وثائق المجلس. إنه يحدد أفضل الممارسات التي اعتمدها الفريق العامل غير الرسمي بالنظر إلى تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وأساليب عمل اللجنة، والرصد والإنفاذ، ومعايير المنهجية وأشكال إخراج تقارير أفرقة الخبراء. ويسرني أن ألاحظ أن المجلس سيعتمد التقرير عند إقراره مشروع القرار المجدول صباح اليوم. إني أعتبر أن هذه التطورات بالغة الأهمية، إذ أنها تجسد تصميم المجلس وإرادته حيال تحسين نظم جزاءاته وتحقيق الحد الأقصى من فعاليتها.

كثيرا ما استخدم المجلس مؤخرا وسيلة الجزاءات في اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. والجزاءات المستهدفة هي وسائل غير عسكرية يستخدمها المجلس اليوم لمعالجة حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، كالإرهاب، أو لدعم تنفيذ اتفاقات السلام. وهي موجهة ضد القادة السياسيين وغيرهم من الفاعلين غير الدول الذين تشكل أعمالهم خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، لممارسة الضغط وتغيير سلوكهم بصورة عامة. وهذه التدابير، إذا طُبقت بصورة فعالة، تُفضل على الجزاءات الاقتصادية

أو التجارية العامة التي كان المجلس يفرضها فيما مضى، لأنها تؤثر تأثيرا مباشرا في أصحاب القرار في حين أن تأثيرها الإنساني هو في الحد الأدنى. ويمكنها أيضا أن تكون رادعا لاستمرار هذه الأخطار المهددة للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك السبب، من المهم أن تمتثل الجزاءات ذات الأهداف المحددة لمبادئ ومعايير معينة ينبغي أن ينفذها مجلس الأمن عندما يقرر فرض جزاءات، من قبل لجان الجزاءات التابعة له وأفرقة الخبراء التي تساعد اللجنة على رصد تنفيذ التدابير المستهدفة. وتشمل تلك التدابير، على سبيل المثال، الدقة في تحديد المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات التي يتعين استهدافها، والإجراءات العادلة والواضحة المتعلقة بوضع الأسماء على القوائم وشطبها منها، واستخدام أعلى معايير الأدلة لإثبات النتائج التي تتوصل إليها أفرقة الخبراء عندما تقوم بصياغة تقاريرها، وهلم جرا.

وعلاوة على ذلك، من المهم أن يتحقق المجلس قبل فرض الجزاءات إذا ما كانت تلك الأداة هي الأداة المناسبة التي يتعين تطبيقها أم لا بالنظر إلى الظروف المعينة القائمة. وينبغي أيضا تقييم النتائج الإنسانية المحتملة للجزاءات المستهدفة.

ويعتبر تنفيذ الجزاءات المستهدفة كذلك عاملا هاما لفعالية تلك التدابير. وكلما كانت الجزاءات أكثر قابلية للتطبيق، كان تأثيرها أشد على الهدف. وفي نفس الوقت من المهم أن تتخذ الدول الأعضاء التي تقع عليها المسؤولية الأولى عن تنفيذ الجزاءات، وخاصة دول الجوار، التدابير الملائمة لذلك التنفيذ.

وأخيرا، أعتقد أنه كلما اتسع توافق الآراء المتعلق بالجزاءات على الصعيدين الدولي والإقليمي، زاد احتمال امتثال الهدف لتلك الجزاءات. ولقد رأينا مؤخرا أن التدابير المستهدفة التي لا يدعمها أعضاء مجلس الأمن لم تنفذها الدول أو العناصر الفاعلة المستهدفة من غير الدول.

وتشكل أفضل الممارسات التي اعتمدها الفريق العامل غير الرسمي، التي سيصادق عليها المجلس، خطوة هامة إلى الأمام صوب تنفيذ نظم الجزاءات على نحو أكثر شفافية ونزاهة وفعالية. إن اعتماد المجلس لأفضل الممارسات تلك وتنفيذها المتسق والموّحد من قبل لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء، سيحسن من فعالية الجزاءات وسيعزز من شرعية مجلس الأمن وهيئاته الفرعية.

وأود أن أذكر نقطة وافق عليها الفريق العامل: ضرورة كفالة امتلاك الأمانة العامة للموارد اللازمة لأداء عملها بفعالية، مع زيادة المجلس من فرض نظم الجزاءات وتشكيل اللجان وأفرقة الخبراء.

أخيرا، أود أن أزجي الشكر إلى كل أعضاء الفريق العامل وأعضاء فريقي على التزامهم، وتفانيهم وتعاونهم في استكمال هذا العمل الهام. ونود كذلك أن نشكر أعضاء الأمانة على دعمهم ومشورتهم أثناء ولايتنا، وخاصة السيدة لورين ريكارد - مارتن، والسيد جيمس سترلين، والسيدة تاتيانا كوسيو وجميع الزملاء الآخرين الذين يعملون معهم.

الرئيس: أشكر السفير فاسيلاكيس على إحاطته الشاملة.

والآن أعطي الكلمة للسفير كينزو أوشيما، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، والفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، وكذلك الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): من دواعي السرور تقديم إحاطة إعلامية لأعضاء المجلس، بصفتي رئيسه السابق، بشأن عمل هيئتين فرعيتين من هيئات مجلس

الأمن كان لي شرف تولي رئاستهما أثناء عضوية اليابان الحالية في مجلس الأمن.

أولا، أود أن أتناول الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. أنشئ الفريق العامل عام ٢٠٠١ في سياق رغبة المجلس في تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات. وفي الوقت الذي بدأ فيه الفريق العامل عمله عام ٢٠٠١، كانت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قد بلغت مستوى كبيرا. إذ كان عدد بعثات حفظ السلام يبلغ ١٥ بعثة، نُشر فيها ٠٠٠ ٣٩ فرد من القوات العسكرية وقوات الشرطة، وبلغت ميزانيتها ٢,٦ بليون دولار. بيد أن الزيادة الأخيرة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم تجاوزت بكثير التوقعات من حيث عدد الأفراد والميزانية. فبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بلغ عدد البعثات التي تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام ١٨ بعثة، بما يربو على ٠٠٠ ٨٠ فرد من القوات العسكرية وقوات الشرطة وبميزانية تزيد على ٥ بلايين دولار – أي قرابة ثلاثة أمثال حجم الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي يبدو أنها تتزايد أكثر فأكثر. ومؤخرا، أشار الأمين العام كوفي عنان، في ملاحظات عامة إلى احتمال زيادة عدد أفراد قوات حفظ السلام ليتراوح فيما بين ٠٠٠ ١٢٠ و ٠٠٠ ١٤٠ في المستقبل القريب.

ولا يمكن استمرار عمليات بهذا الحجم بدون الالتزام القوي من الدول الأعضاء من حيث المساهمات بالأفراد والمساهمات المالية على السواء، ومن الناحية السياسية. ومن أجل ضمان التعاون مع طائفة واسعة من الدول الأعضاء ودعمها، لا بد من كفالة شفافية العملية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين قدر المستطاع وكيما يتوفر فهم ملائم لأنشطة مجلس الأمن في ميدان حفظ السلام. ولا سيما عندما تنشأ عمليات جديدة أو عندما تتغير ولاية بعثة قائمة.

وإذ نأخذ ذلك في الحسبان، شعرنا بضرورة تنشيط الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، الذي يمكن أن يكون محفلا فعالا لزيادة تحسن التفاعل بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المهتمة، بتوفير الفرصة للمشاركة في حوار وثيق وفعال مع البلدان المساهمة بقوات، والمساهمين الماليين وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين ومع الأمانة العامة.

ويصف تقرير الفريق العامل المعروض على المجلس الوارد في الوثيقة S/2006/972 الأنشطة التي نفذها الفريق العامل خلال العامين المنصرمين. وعُقدت جلسات عند إنشاء بعثات جديدة، مثل إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعند تعديل ولاية بعثة ما وتغيير هيكلها، مثل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في أوائل هذا العام. وثمة جلسات عقدت لمناقشة القضايا التشغيلية التي تؤثر على قدرات البعثات وسلامة وأمن العاملين فيها، مثل فرض إريتريا قيودا على تحركات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. واجتمع الفريق العامل كذلك للنظر في بعض القضايا المحددة التي تحتاج إلى اهتمام الدول الأعضاء الخاص، من قبيل مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتركيز على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية التعاون والتنسيق المشترك بين البعثات، مركزا على البعثات الثلاث التي نشر أفرادها في منطقة غرب أفريقيا: في سيراليون وليبريا وكوت ديفوار.

ويقدم التقرير بعد ذلك عددا من التوصيات لكي يكون عمل الفريق العامل أكثر جدوى وفعالية واسمحوا لي أن أوضح بعض العناصر التي اعتبرها مهمة للغاية.

تستهدف إحدى التوصيات الواردة في التقرير تشجيع الفريق العامل على عقد جلسة عند إنشاء بعثة

جديدة أو عند التجديد الذي ينطوي على تغييرات جوهرية في ولاية بعثة ما أو هيكلها أو حجمها ودعوة البلدان المساهمة بقوات وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين إلى الحضور. ولا يسعني التشديد بما فيه الكفاية على أهمية تبادل الآراء مع كبار أصحاب المصلحة عند إنشاء بعثات جديدة أو تغيير ولاية بعثة قائمة. ويصبح الحوار مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ذا أهمية حاسمة إذا ما أُريد للمجلس أن يضمن إرادتهم وتعاونهم التام مع مواصلة اتساع حجم عمليات حفظ السلام وتعقيد طبيعتها وزيادة ميزانيتها.

ثانيا، ينبغي أن يتسم الفريق العامل بالمرونة في تناول القضايا التي تؤثر على عملية بعثة ما. ويوصي التقرير بأن يعقد الفريق العامل جلسات مع البلدان المساهمة بقوات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في أوقات الأزمات التي تؤثر على سلامة وأمن أفراد البعثات والانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام وكذلك من أجل تناول القضايا التي تتجاوز آثارها الأوسع بعثة معينة.

ثالثا، ينبغي أن تكون أساليب جلسات الفريق العامل مرنة قدر المستطاع، وينبغي أن تكون هناك جلسات على مستوى الخبراء.

رابعا، في مناقشة الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في حالة بلد ما، ينبغي أن يضع الفريق العامل في الحسبان أن المناقشات قد تساعد في عمل لجنة بناء السلام إذا ما قررت اللجنة أن تتعامل مع البلد موضع البحث.

خامسا، ساد شعور بأنه من المستصوب عندما يتناول الفريق العامل قضايا معينة، مثل الاستغلال والاعتداء الجنسيين أن يجري تناولها في سياق بعثة معينة أو بعثات بدلا من تناولها بطريقة السياسة العامة، التي تقع في إطار عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة؛ ويمكن أن يؤدي تركيز الانتباه ذاك إلى حل المشكلة المعينة قيد الاستعراض

سادسا وأخيرا، ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة أن يحافظا على مستوى مناسب من التفاعل، من خلال احترام كل منهما لصلاحيات وولايات الآخر. ولهذا السبب نعتقد أن من المهم أن يبقى الفريق العامل على اتصال دوري مع مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة.

وفي الختام، أود التشديد مرة أخرى على أن الهدف الرئيسي للفريق العامل هو تعزيز التفاهم المتبادل بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والأمانة العامة.

ومن وجهة النظر هذه، اسمحوا لي أن أتكلم بصفتي الوطنية، فإن اليابان عازمة على مواصلة التعاون مع الفريق العامل حتى بعد أن نغادر المجلس في نهاية هذا العام. وآمل أن نستمر، بوصفنا إحدى الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وغيرنا من أصحاب المصلحة، في الحصول على فرص للتعبير عن آرائنا حينما يتخذ المجلس قرارات هامة بشأن حفظ السلام.

وأود الآن أن أتناول مسألة أساليب العمل بوصفي رئيسا للفريق العامل غير الرسمي المعني بالتوثيق والمسائل الإجرائية.

في بداية هذا العام، وافق المجلس على إعادة تنشيط فريقه العامل المعني بالتوثيق والمسائل الإجرائية الأخرى، إيمانا منه بضرورة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته. وقد استجاب بذلك لشواغل واهتمامات العضوية الأوسع، كما انعكس ذلك في الفقرة ١٥٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ففي تلك الوثيقة، أعلن قادتنا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تكييف أساليب عمله من أجل

زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في عمل المجلس لتعزيز مساءلته أمام مجموع الأعضاء وزيادة الشفافية في عمله.

وقد تم الاتفاق في مطلع هذا العام على أن جزءا من جهود إعادة التنشيط ينبغي أن يبدأ بتغيير الطريقة التي تعمل بها رئاسة هذا الفريق العامل. وبدلا من الممارسة السابقة، حيث جرى تداول رئاسته مع الرئاسة الشهرية للمجلس، قرر المجلس تعيين رئيس لفترة عدة أشهر. ومنح هذا التغيير للفريق العامل ميزة تسهيل عمله بطريقة أكثر تركيزا واتساقا. وعينت اليابان رئيسا له في نهاية حزيران/يونيه، وبعد ذلك مددت الرئاسة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

وفي الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتمع الفريق العامل ١١ مرة ونظر في مختلف المقترحات حول فئتين من المسائل. وتتعلق المجموعة الأولى من المسائل بعمل المجلس الداخلي بغية زيادة فعاليته.

وتتعلق مسائل المجموعة الثانية بعلاقة المجلس مع غير الأعضاء. ونتيجة لتلك المناقشات، أصدر الفريق العامل مجموعة من التوصيات لرفعها للمجلس للموافقة عليها. وتضمنت تلك التوصيات، تسهيلا للإحالة، الاتفاقات بشأن أساليب العمل المعمول بها حاليا، ويعود بعضها إلى عام ١٩٩٣، بالإضافة إلى تدابير التحسين المتفق عليها حديثا أو المحددة. وفي النهاية، وافق المجلس على توصيات الفريق العامل، الواردة في مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2006/507).

وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، استمر الفريق العامل في مناقشاته، وركزت تلك المناقشات على مسألتين رئيسيتين: أولا، الإجراءات الخاصة بتنظيم اجتماعات صيغة آريا، وثانيا، طرق تعزيز تنفيذ التوصيات المتضمنة في مذكرة الرئيس.

وفيما يتعلق باجتماعات صيغة آريا التي ظلت ممارسة معمولا بها لعدة سنوات، طلب الأعضاء من الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن يناقش الطريقة المناسبة لعقد تلك الاجتماعات نظرا إلى الحاجة إلى بعض الإيضاحات في هذا الشأن. وتلبية لهذا الطلب، اجتمع الفريق العامل مرتين وتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن إدارة اجتماعات صيغة آريا، والتي سأعرضها الآن شفويا. وهناك أربع نقاط.

أولا، شُجع أعضاء مجلس الأمن على تخطيط استخدام اجتماعات صيغة آريا، وفقا للفقرة ٥٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2006/507، وعلى المشاركة في تلك الاجتماعات.

ثانيا، يوفر مضمون مذكرة معلومات أساسية حول اجتماعات صيغة آريا، أعدتها الأمانة العامة في عام ٢٠٠٢، شرحا مفيدا للممارسات السابقة والحالية المتعلقة باجتماعات صيغة آريا، ويُشجع الأعضاء على استخدام مذكرة المعلومات الأساسية كمبادئ إرشادية، وذلك بدون المس بمرونة اجتماعات صيغة آريا.

ثالثا، يُشجع أي عضو في مجلس الأمن يعقد جلسة وفقا لصيغة آريا على تنظيم الجلسة بعناية لكي يحافظ على طابعها غير الرسمي.

رابعا، ينبغي لأي عضو في مجلس الأمن يعقد جلسة وفقا لصيغة آريا أن يبلغ جميع أعضاء مجلس الأمن المشاركين بالإجراءات المخطط لها للمشاركة في الجلسة، ويشجع على القيام بذلك في وقت مسبق.

كانت تلك هي النقاط الأربع المتعلقة باجتماعات صيغة آريا.

وفيمـا يتعلـق بتعزيـز تنفيـذ التوصـيات المتـضمنة في مذكرة الرئيس، فقد شعر الرئيس أن مـن المفيـد إعـداد ورقـة غفـل لكـي تُعـاد صياغة مختلف التوصيات فيهـا، بحيـث تتيح للمـستخدمين المحتملين، مثـل رئـيس مجلـس الأمـن وأعـضاء الهيئـات الفرعيـة سـهولة المرجـع. وقـد تم تعمـيم الورقـة الغفـل علـى أعـضاء المجلـس وستُضمن في مـواد الإحاطـة الـتي أعـدها الأمانة العامة لفائدة أعضاء المجلس الجدد في المستقبل.

إضـافة إلى ذلـك، تعكـف اليابـان علـى إعـداد دليـل لأسـاليب عمـل مجلـس الأمـن يتـضمن الوثـائق الرسميـة المتعلقـة بأسـاليب العمـل، بمـا في ذلـك مـذكرة رئـيس المجلـس والنظـام الـداخلي المؤقـت في شـكل كتيـب. ولـن تـصدر هـذه المـواد كوثيقة رسمية، وستنشر وتوزع لكـل المهتمين علـى مـسؤولية البعثة الدائمة لليابان وحدها كإجراء مؤقـت حـتى يـتم التأكـد مـن فائدتـه ويقـرر مجلـس الأمـن إصـداره، أو مـا شـابه ذلـك، كإحدى منشورات الأمانة العامة في وقت لاحق.

بهــذا أختــتم تقريــري عــن عمــل الفريــق العامــل المعني بالتوثيق.

الــرئيس: أشــكر الــسفير أوشــيما علــى الإحاطــة الإعلامية الشاملة التي قدمها.

أعطـي الكلمـة الآن للسفير توفـاكو مـانونغي ليـتكلم باسم رئـيس لجنـة مجلـس الأمـن المنـشأة عمـلا بـالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

الـسيد مـانونغي (جمهوريـة تترانيـا المتحـدة) (تكلـم بالانكليزيـة): أخاطـب المجلـس اليـوم حـول أعمـال اللجنـة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بـشأن سـيراليون باسـم رئيسها السفير ماهيغا.

يتذكر أعضاء المجلس أنه منذ انتهاء الجزاءات المتعلقـة بالمـاس في حزيـران/يونيـه ٢٠٠٣، فـإن ولايـة اللجنـة وردت كاملـة في القـرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الـذي يـشير إلى شـرط إخطار مجلس الأمـن بتـصدير واسـتيراد الأسـلحة والمـواد ذات الـصلة، وإلى مهـام اللجنـة المتـصلة بحظـر الأسـلحة وحظـر السفر، وما زال كلاهما ساريا حتى الآن.

وحتى تاريخ اليوم، تتضمن قائمـة حظـر الـسفر أسمـاء ٣٠ فردا عُرفوا بأنهم أعضاء سـابقين في الطغمـة العـسكرية في سـيراليون، المجلـس الثـوري للقـوات المـسلحة، أو أعـضاء مـن قيادة الجبهة المتحدة الثورية.

وخـلال عـام ٢٠٠٦، نظـرت اللجنـة في إخطـارين مقـدمين مـن الـدول بـشأن حظـر الأسـلحة. وخـلال عـام ٢٠٠٦ أيـضا، لم تتـسلم لجنـة الجـزاءات أي إبـلاغ عـن انتهاكات أو ادعاءات بانتهاكات لنظام الجزاءات.

وعقب المشاورات التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قـام الـسفير ماهيغـا بإرسـال رسـالة باسـم اللجنـة إلى الممثـل الدائم لسيراليون يبلغه فيها بأن أعضاء اللجنة وافقوا علـى أنـه ربما حان الوقت لاستعراض قائمة حظر السفر للتأكد من أنها تعكـس بدقـة الحالـة الأمنيـة المـتغيرة في سـيراليون والعمليـة القـضائية الجاريـة في المحكمـة الخاصـة، وبـأن اللجنـة سـترحب بتلقي آراء الحكومة في هذا الشأن.

وفي ضـوء اسـتمرار إحـراز التقـدم في جهـود بنـاء الـسلام في سـيراليون، فـإنني أشـجع أعـضاء اللجنـة وأعـضاء مجلـس الأمـن علـى مواصـلة عقـد المـشاورات لتحديـد الوقـت المناسـب لإعـادة النظـر في الأسـس القانونيـة للجـزاءات في سـيراليون. وإذ أدرك أن أي تعـديل في تـدابير الجـزاءات يقـع ضمن صلاحيات مجلس الأمن، فإنني أود أن أشير إلى مـساهمة واحـدة قـد تقـدمها اللجنـة مـن أجـل إيجـاد نظـام محـدث للجزاءات، وهـي التأكـد مـن أن قائمـة حظـر الـسفر تعكـس الحالـة الراهنـة في سـيراليون بـأدق صـورة ممكنـة. وفي هـذا السياق، فإن اللجنة تنتظر آراء حكومة سيراليون.

وإذ ننـهي ولايتنـا، يـسعدنا أن نلاحـظ أن المرحلـة الانتقالية في سيراليون تتقدم بشكل جيد. وبما أن سيراليون قد عُينت أحد البلدان الأعضاء في لجنة بناء السلام، فإنها ستستفيد من عملها. وعلاوة على ذلك، سيشكل فتح المكتب المتكامل في سيراليون أساسا جيدا لنجاح ذلك البلد على نحو سلس في الخروج من حالة الصراع إلى حالة توطيد السلام وتعزيز التنمية. ويأمل الرئيس أنه بإحراز سيراليون تقدما في مرحلتها الانتقالية، ستصبح لجنة الجزاءات المعنية بسيراليون غير ضرورية عاجلا وليس آجلا.

وأخيرا، يود الرئيس أن يشكر أعضاء الأمانة العامة على ما قدموه من دعم إلى اللجنة، وخاصة ما وفره جيمس سترلين من قيادة في ذلك الصدد.

الرئيس: بذلك يكون المجلس قد اختتم المرحلة الراهنة من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ۱۳/۳۰.